وهو ممنوع كما نقله مالك عن اجماع اهل المدينة وما نقل عن عطا من جوازه
رُدَّ بانه مكذوب عليه ولا ينافيه جواز هبتها الفرعه مع جواز رجوعه فيها
لجواز القرض من الجهتين ولان موضوعه الرجوع ولو في البدل فاشبه
الاعارة بخلاف الهبة فيهما وخرج بتحل للمقترض من تحرم عليه بنسب
او رضاع او مصاهرة وكذا ملاعنة ونحو مجوسية ووثنية خلافا
للاذرعي لا نحو اخت زوجته لتعلق زوال مانعها باختياره كما بحثه
الاسنوي واشعر به كلام غيره وقضية التعليل الفارق بين المجوسية
ونحو اخت الزوجة ان المطلقة ثلاثا يحل قرضها لمطلقها وبحث بعضهم
عدم حلها لقرب زوال مانعها بالتحليل ويحرم قرض رتقا وقرنا ولو
لنحو ممسوح لان المحذور خوف التمتع وهو موجود وتعبير بعضهم بخوف
الوطي جري على الغالب وما بحثه الاذرعي من حل اقراضها لبعضه
لانه ان وطيها حرمت على المقرض والا فلا محذور بعيد اذ المحذور
وهو وطيها ثم ردها موجود وتحريمها على المقرض امر اخر لا يفيد نفيا ولا
اثباتا وقرضها لخنثى جائز لبعد اتضاحه فلو اتضحت ذكورته بان
بطلان القرض اذ العبرة في العقود بما في نفس الامر ولو اقترض الرجل
مشكلا لم يصح لامتناع السلم فيه والقول بحله لتعذر وطيه ما دام خنثى
خطا كما قاله الزركشي وما لا يسلم فيه اي في نوعه لا يجوز اقراضه في
الاصح لان ما لا ينضبط او يعز وجوده يتعذر او يتعسر رد مثله اذ الواجب
في المتقوم رد مثله صورة والثاني يجوز كالبيع ويستثني من ذلك جواز
قرض الخبز والعجين ولو خميرا حامضا للحاجة والمسامحة وان صحح البغوي
في التهذيب المنع ويرده وزنا على الراجح وقيل عددا ورجحه في الكافي
ومن ثم اشتراط الجمع بينهما فقد ابعد وجزء شايع من دار لم يزد على
النصف كما افاده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للسبكي لان له حينئذ مثلا
ويظهر اخذا من العلة ان النصفين متساويان والاوجه عدم صحة
قرض خميرة اللبن الحامض تلقى عليه ليروب وهي المسماة بالروبة لاختلاف

حموضتها

قوله وبحث بعضهم ... الزيادي وصح به ابن حجر في التحفة وكتب عليه ...

حموضتها المقصودة ووهم من توهم اتحادها بخميرة الخبز وعلم من الضابط
اشتراط كون المقرض معلوم القدر اي ولو مآلا ليلا يرد ما مر في نحو كف الطعام
ليرد مثله او صورته ويجوز اقراض المكيل وزنا وعكسه ان لم يتجاف في
المكيال كالسلم ويرد حتما حيث لا استبدال المثل في المثلي لانه اقرب
الي حقه ولو في نقد بطلت المعاملة به فشمل ذلك ما عمت به البلوي في
زمننا في الديار المصرية من اقراض الفلوس الجدد ثم ابطالها واخراج
غيرها وان لم تكن نقدا ويرد في المتقوم وياتي ضابطهما في الغصب المثل
صورة لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا
وقال ان خياركم احسنكم قضا ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار
ما فيه من المعاني التي تزاد القيمة بها كحرفة الرقيق وفراهية الدابة كما
قاله ابن النقيب فيرد ما يجمع تلك الصفات كلها حتى لا يفوت عليه شيء
ويصدق المقترض فيها بيمينه لانه غارم وما جرت به العادة في زمننا
من دفع النقوط في الافراح هل يكون هبة او قرضا اطلق الثاني جمع وجرى
على الاول بعضهم قال ولا اثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا
وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل اطلاق
من قال بالثاني انتهى وجمع بعضهم بينهما بحمل الاول على ما اذا لم يعتد
الرجوع به ويختلف باختلاف الاشخاص والمقدار والبلاد والثاني
على ما اعتيد وحيث علم اختلافه تعين ما ذكر وقيل يرد القيمة
يوم القبض واعلم ان اداء المقرض كاداء المسلم فيه في سائر ما مر فيه
صفة وزمنا ومحلا ولكن لو ظفر المقرض به اي بالمقترض في غير محل
الاقراض وللنقل من محله الي محل الظفر مونة ولم يتحملها المقرض طالبه
بقيمة بلد الاقراض يوم المطالبة اذ الاعتياض عنه جائز نعم انه لا يطالبه
بمثله اذا لم يتحمل مونة حمله لما فيه من الكلفة وانه يطالبه بمثل
ما لا مونة لحمله وهو كذلك فالمانع من طلب المثل عند الشيخين وكثير
مونة الحمل وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد المطالبة اكثر

قال في المختار الفارة من الناس الحاذق والمليح الحسن ومن الدواب الجيد السير ه‍ ع ش